مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

Inclusion of the Environmental Dimension in the Public Transactions as a Basis to achieve Sustainable Development

د. سمير شوقي
samir.chougui@gmail.com
د. سهام بن دعاس
bendaas.siham@gmail.com
جامعة سطيف 02

تاريخ الإرسال: 2020/04/12 تاريخ القبول: 2020/11/16

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح العلاقة بين الصفقات العمومية وحماية البيئة، وأيضا البحث في الآليات والوسائل القانونية التي تسمح بإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ إدماج البيئة في مجال الصفقات العمومية يمكن تكريسه في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة، مع ذلك فالملاحظ هو أنّ قانون الصفقات العمومية في الجزائر تضمن فقط إشارات بسيطة لموضوع إدماج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية، كما أنّ هذه العملية واجهت جملة من المعوقات والصعوبات.

الكلمات المفتاحية: البعد البيئي، الصفقات العمومية، التنمية المستدامة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

ABSTRACT:

This paper aims to highlight the relationship between the public transactions and environmental protection, and to look into the legal mechanisms and means that allow to include the environmental dimension in the public transactions in order to achieve sustainable development.

The study reached that the inclusion of the environmental dimension in the field of the public transactions can be fulfilled in all stages of the transaction. However, it is noted that the Public Transactions' Code in Algeria contains only simple references about this In addition, this process faced some obstacles and difficulties.

Keywords: environmental dimension, public transactions, sustainable development.

1. المقدمة:

تعد الصفقات العمومية من الآليات الفعالة لتنفيذ المشاريع التنموية ودعم النمو الاقتصادي للدولة وتساهم في عملية تطورها وازدهارها، مع ذلك فإن الاستثمار العمومي واقتناء اللوازم والتوريدات وتقديم الخدمات والدراسات المطلوبة، وغيرها من مجالات الصفقات العمومية، لا يجب أن يقتصر على الجانب الاقتصادي والمادي فقط، بل يتعداه إلى الجانب الاجتماعي والبيئي، لذا يتعين على مجموع الإدارات والمصالح المعنية بإبرام الصفقات العمومية، اتخاذ التدابير اللازمة لإدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية بهدف تحقيق أبعاد التنمية المستدامة وهو ما أدى لظهور نموذج جديد للصفقات العمومية يسمى بالصفقات العمومية البيئية.

وعليه يمكن تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية بعدما ثبت أن عملية التنمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة، خاصة أن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

الهيئات والمؤسسات الدولية تنبه لخطورة تنفيذ المشاريع التنموية على حساب الجانب البيئي. والتنمية المستدامة تقتضي نظاما منسقا يشمل السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن خطة شاملة للتنمية، هدفها الارتقاء بحياة المواطن مع الحفاظ على مصادر البيئة للأجيال القادمة. وهو الأمر الذي أدركه المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية تحديدا، أين نص في المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على وجوب أن تتضمن الصفقة العمومية البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، والتي تعد من بياناتها الإلزامية.

والبحث يستمد أهميته مما يلي :

ـ ظهور مفهوم الصفقات البيئية العمومية.

ـ دراسة المراحل والآليات القانونية التي تسمح بإدراج حماية البيئة في الصفقات العمومية.

ـتشجيع الإدارات العمومية على إدماج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية.

ـ معرفة العوائق والصعوبات التي قد تحول بين حماية البيئة وتجسيد الصفقات العمومية وتنفيذها.

وبالنظر لأهمية موضوع إدراج عناصر حماية البيئة في الصفقات العمومية، يجدر بنا الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية لتحقيق التنمية المستدامة؟

على أن تتم دراسته من خلال التعرض للعناصر التالية:

أولا– الأساس القانوني لإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية.

ثانيا – مجالات إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

ثالثا – الآليات المساهمة في تجسيد البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي من خلال تحليل العلاقة القانونية بين الصفقات العمومية والبيئة والتأثير المتبادل بينهما بما يخدم أهداف التنمية المستدامة.

2. الأساس القانوني لإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية

أقر المشرع الجزائري بعض التدابير المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها في مجال الصفقات العمومية، ومنها وجوب إدراج البعد البيئي فيها، لذا نتناول تحديد أساسه القانوني من خلال التعرض للعناصر التالية:

1.2 مضمون إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية

أوجب التنظيم القانوني الخاص بالصفقات العمومية على أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وألزم أن تتضمن على الخصوص جملة من البيانات الأساسية، وأخرى تكميلية واجبة ضمانا لحسن تنفيذها، منها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة التي أصبحت واجبة الإدراج[1]، والمتمثلة في مختلف التدابير

[1]– المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50 .

* ذلك أن وضع الاعتبارات البيئية في مختلف مشاريع الصفقات العمومية، وجعلها ضمن مخططاتها وأهدافها، يعطي أهمية للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ويعمل على المحافظة عليها بواسطة هذه الأداة الهامة في عملية التنمية، وهو ما سمح بظهور مفاهيم جديدة مثل العمران الأخضر، المدن الخضراء، التنمية الخضراء، المنتجات الخضراء، المنتجات الصحية، الصفقة الخضراء، الخدمات الفعالة، الصفقة البيئية، علامة بيئية ...إلخ .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

المقررة للحفاظ على سلامة البيئة، تفاديا لأي ضرر قد يلحق بها جراء تنفيذ المشاريع التنموية، والمدرجة وجوبا في دفاتر شروط الصفقة المزمع إبرامها.

وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بأن المصلحة العامة مناط كل الصفقات العمومية المبرمة، لن تتجسد إلا باحترام مجموع المصالح المتعاقدة للمقاييس البيئية، واعتماد نظام تسيير بيئي في صفقاتها، يكفل أداء الخدمات المتعاقد عليها بكل جودة وسلامة وتحقيق النتائج والغايات المرجوة من إبرامها فعلا، خاصة وأن الواقع أثبت آثارا بيئية سلبية ناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية. ومن ثم تتحول الصفقات العمومية من أداة مدمرة ومضرة بالبيئة، إلى وسيلة فعالة لحمايتها وضمان تنمية مستدامة.*

فإدماج البيئة في مجال الصفقات العمومية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة، بداية من تحديد هدفها، مرورا باختيار المتعامل المتعاقد، وصولا إلى تنفيذ الصفقة. ونظرا لخطورة الأضرار البيئية وعدم قابليتها للإصلاح في اغلب الحالات، لذلك كرس المشرع بعض الآليات لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، وأيضا وضع بعض الأحكام المرتبطة بهذا الهدف بصفة غير مباشرة في قانون حماية البيئة.[1]

علما أن التنظيم القانوني للصفقات العمومية تأثر تدريجيا بمفهوم التنمية المستدامة عموما، من خلال إدراج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في أحكامه. حيث كان المبادر الأول فيها هو القضاء الأوروبي، ليتم تكريسها فيما بعد في القوانين الأوروبية والقانون

[1]– زرقاق لمياء، طباش ليلة، "إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014–205، ص73.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

الفرنسي ثم قانون الصفقات العمومية الجزائري، على أن هذا الإدماج لابد أن يكون في ظل احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مع ضرورة مكافحة الفساد الذي بإمكانه أن يؤثر في التدهور البيئي، على أنه في الواقع، ولتحقيق هدف المحافظة على البيئة، لابد من تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية[1].

2.2 تطور إدراج البعد البيئي في قوانين الصفقات العمومية

بالرغم من التطورات الكبيرة الحاصلة في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإدماجها في مختلف القوانين، إلا أن دمج الاعتبارات البيئية في قانون الصفقات العمومية جاء متأخرا. حيث عمدت الجزائر إلى استبعاد البعد البيئي من منظومة الصفقات العمومية منذ صدور أول تنظيم قانوني لها[2]، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 02–

[1]– بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2017– 2018، ص 91 .

[2]– الأمر رقم 67–90 المؤرخ في 17جوان1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر57، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69–32 المؤرخ في 22 ماي 1969، وكذا الأمر رقم 72–12 المؤرخ في 18 أفريل 1974، والأمر رقم 74–09 المؤرخ في 30 جانفي 1974. وبينهما يوجد المرسوم التنفيذي رقم 91–434 المؤرخ في 9 نوفمبر1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر57، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94–178 المؤرخ في 26 جوان 1994، ج ر42. والمرسوم التنفيذي رقم 96–54 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر 6 . وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98–87 المؤرخ في 7 مارس 1998، ج ر 13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

250[1] .أين انصب اهتمام المشرع الجزائري بعد الاستقلال على تشييد البنى التحتية للبلاد، وتحقيق التنمية من خلال برامج ومشاريع اقتصادية وتنموية مختلفة، دون الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي الذي كان يعد آنذاك عائقا نحو تحقيق التنمية المطلوبة .

و على ذلك ظهر جليا عدم التوازن ما بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة ضمن منظومة الصفقات العمومية، مما أدى إلى استنزاف الموارد البيئية تحت غطاء تحقيق التنمية المستدامة، الذي أوصل الوضع البيئي في الجزائر إلى مستويات متدهورة لم يراعى عواقبها خلال تلك الفترة، نظرا للفوائد والمكاسب القصيرة المدى التي كانت تحقق خلال تلك الفترة [2].

غير أن هذا الوضع غير المتوازن في منظومة الصفقات العمومية أدى إلى عواقب وخيمة ظهرت ملامحها جليا مع مرور الزمن، فالمشاريع المسطرة من أجل تحقيق النفع

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر52، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر 55، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 08–338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر 62.

[2]– د/ بوزيدي خالد، "إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد2 / 2019، ص 421.

* والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات يعود بصفة فعلية إلى صدور المرسوم الرئاسي رقم 02–250 الذي نص ضمنيا على ذلك، حيث ألزم هذا الأخير المصلحة المتعاقدة بإدراج وضبط معايير اختيار المتعامل المتعاقد ضمن دفتر شروط الصفقة، والمحددة والمعددة بموجب المادة 47 منه، والتي أفادت في فقرتها الأخيرة بالسماح للمصلحة المتعاقدة بإدراج معايير واعتبارات أخرى في الحسبان بشرط ضبطها وتحديدها في دفتر شروط الصفقة مسبقا، ومنها مثلا الاعتبارات البيئة .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

العام دونما اعتبار للبعد البيئي أدت لاحقا إلى الإضرار بالبيئة ومقومات سلامتها وقد تطلب هذا الأمر تكثيف الجهود لمكافحة التدهور البيئي الناتج عن تنفيذ مشاريع الصفقات . وهو الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري استدراك الوضع بالتأكيد على إدراج البعد البيئي في مختلف مجالات الصفقات العمومية .

حيث أن دمج الاعتبارات البيئة في مجال الصفقات العمومية تعود بدايته الرسمية إلى صدور المرسوم الرئاسي رقم 08–338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02–250 المتضمن قانون الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 14 منه على البيانات التكميلية للصفقة العمومية ومنها البنود المتعلقة بحماية البيئة، * وهو الحكم الذي تم الاحتفاظ به في التنظيم القانوني للصفقات العمومية اللاحق[1].

وتم تأكيد الحكم السابق في التنظيم القانوني الحالي للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 15–247) بموجب المادة 95 منه التي تعتبر البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن البنود التكميلية للصفقة العمومية، كما أضاف أحكام جديدة مهمة في هذا الصدد من خلال القسم الخامس المتعلق باختيار المتعامل المتعاقد بالمادة 78 منه، حيث اعتبر النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل، والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، والتي تعتبر حماية البيئة أحد ركائزها، أحد معايير اختيار المتعامل المتعاقد شرط أن لا تكون ذات أثر

[1] – فقد تم بموجب المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المعدل والمتمم النص على إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة ضمن البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

تمييزي، ومن هنا يمكن اعتبار هذه الخطوة ذات بعد مهم في مجال دمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية [1] .

3.2 حدود إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

إن تبني الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية والتركيز عليها لا يعني إهمال الاعتبارات الأخرى، فهناك حدود ذات طابع قانوني تواجه الطلب العمومي لدمج الاعتبارات البيئية، تتجلى في الاعتبارات التالية:

1.3.2 وجوب احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية

حرص المشرع الجزائري على وجوب مراعاة المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية[2]، أسوة بمعظم الأنظمة القانونية المقارنة للصفقات التي ضبطت أسس ومبادئ لعملية اختيار المتعاقد مع الإدارة، وأجمعت على أن عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على أساس المنافسة الحرة، والمساواة بين المتنافسين، ولتحقيق الغايتين السالفتين تقرر كقاعدة عامة مبدأ الإعلان عن الصفقات، وعدم التمييز بين المتنافسين ضمانا لشفافية إجراءاتها[3].

[1]– بخباز عبد الله، "إشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة –"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 8، جانفي 2017، ص 10.

[2]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

[3]– Christophe Lajoye, Droit des marchés publics, Alger, Berti éditions, 2007, p 89.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

حيث تكرس مبدأ العلانية في إجراء الإعلان المنصوص عليه صراحة في قانون الصفقات العمومية، الذي أوضح كيفياته وبياناته الإلزامية بدقة[1]، وتكرس أيضا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي أرسى جملة من القواعد أوجب مراعاتها في عملية إبرام الصفقات توخيا من الفساد ووقاية منه[2].كما يشكل مبدأ الشفافية سياجا واقيا للحد من شبهه التلاعب بالمنافسة فيستفيد البعض من الصفقة على حساب الآخرين، وتلعب شفافية الإجراءات دورا في ممارسة الرقابة سواء الإدارية منها أو المالية بفعالية عبر كامل مراحل إبرام الصفقة العمومية.[3]

وتجسيدا لمبدأ المنافسة الذي تقوم عليه الصفقات العمومية[4]. يجب أن تستفيد كل المؤسسات من نفس المعلومات ومن نفس قواعد المنافسة، كما أنّ عروضها وجب أن يتم تحليلها في شروط مماثله ومن خلال معايير محددة مسبقا. وعليه فان المظاهر البيئية في

[1]– المواد : 61، 62 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

[2]– تنص المادة 9 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر14، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06–01، ج ر 50، وكذا القانون رقم 11–15 المؤرخ في 2 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 06–01، ج ر 44. على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص: – علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ...".

[3]– زرقاق لمياء، طباش ليلة، المرجع السابق، ص39.

[4]– د/ مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري – دراسة مقارنة –، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، ص496 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

الصفقات العمومية يجب ألا تؤدي إلى خرق مبدأ عدم التمييز من خلال إعطاء أفضلية لمؤسسة على حساب أخرى، فمن الضروري أن لا يضع دفتر الأعباء شروط تميز بيئية بين المتعاملين[1]. وهو ما يؤدي إلى تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين، وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بين المتنافسين[2].

وبناء عليه فإن الاعتبارات البيئية وجب أن تدمج في الصفقات في ظل احترام هذه المبادئ التي تحكم الطلب العام، ووجب على كل من المصلحة المتعاقدة والمرشحين من المتعاملين الاقتصاديين احترامها ومراعاتها. ومن ثم فإن القانون الذي سمح بإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقة العمومية، يحذر هو نفسه من استخدام هذا البعد كأداة أو وسيلة لتفضيل أحد العروض، بحجة أنه الأحسن بيئيا واجتماعيا، وفي حالة حدوث العكس فإن الاعتبارات البيئية قد تشكل خطرا على مبادئ الصفقات العمومية، والتي يعتبر المساس بها فعلا جزائيا معاقب عليه بمقتضى جرم إبرام صفقة مخالفة للتشريع مساسا بمبادئ الصفقات، بهدف منح امتيازات غير مبررة[3].

2.3.2 إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة

إنّ إلزامية وجود علاقة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة، هو شرط قانوني صارم لمعيار المنح ذو الطبيعة البيئية، فإذا كان بالإمكان للمصلحة المتعاقدة تحديد المعايير البيئية لاختيار أحسن عرض فهذا العرض وجب أن يكون فيه رابطة مع موضوع

[1]– بوشارب ياسين، المرجع السابق، ص153.

[2] –Christophe Lajoye, op .cit, p 61.

[3]– بخباز عبد الله، المرجع السابق، ص15 وما بعدها .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

الصفقة، وعند فتح الصفقة وجب عليها أن تنجح في إقامة العلاقة بين الشروط البيئية وتنفيذ الخدمة.

فالأمر يتعلق بشرط موضوعي واجب النظر إليه حالة بحالة تبعا لموضوع الصفقة محل التعاقد. غير أن التوجه الجديد في هذا الموضوع يذهب لتليين هذا الشرط من خلال توسيع موضوع الصفقة، فالمشتري العمومي يمكنه إدخال معايير بيئية لها رابطة مع موضوع الصفقة.[1]

3.3.2 الطابع الحيادي الذي يميز قانون الصفقات العمومية

إن الشراء العام الذي تتضمنه الصفقة العمومية قبل أن يكون مستداما هو عمل اقتصادي، هدفه تلبيه خدمة عامة وحاجات عامة وهو وسيلة لتلبية حاجات الإدارة من خلال انجاز أشغال عامة، اقتناء لوازم، إجراء الدراسات وتمويل الخدمات لفائدة الجماعات العمومية في أحسن شروط النوعية والفنية وبأقل تكلفة ممكنة.

فالصفقات العمومية هي محل تنظيم دقيق، وحرية التعاقد فيها مؤطرة بصفة خاصة بشكل اقتصادي، وعليه فإنّ إدراج الاعتبارات البيئية في الشراء العمومي يظهر متناقضا، فالمشترين العموميين ملزمين بإنجاز تعاقد اقتصادي يهدف إلى أحسن نوعية وسعر ممكنين، وهو لا يعني بالضرورة احترام معايير التنمية المستدامة. وعليه فالمعيار المعتمد يسمح بقياس الأفضلية الاقتصادية لفائدة المصلحة المتعاقدة، والمعيار دائما يبقى هو السعر فالإدارة تمنح الصفقة للأفضل عرض من الناحية الاقتصادية، وكل منح آخر وجب تبريره وإلا شابه سوء تسيير أو فساد [2].

[1] – بوشارب ياسين، المرجع السابق، ص 154–156.

[2] – نفس المرجع، ص 156–158.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

3. مجالات إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية

يتطلب إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية وضع تدابير لتكريس ذلك، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية من خلال آليات وقائية قبل وقوع الضرر، وأخرى تعمل على حماية البيئة أثناء تنفيذ الصفقات المبرمة وتتجلى هذه التدابير عبر مختلف مراحلها . وهي الآليات التي سيتم التعرض لها على النحو التالي :

1.3 مراعاة الاعتبارات البيئية في المرحلة الإعدادية للصفقة العمومية

يراد بالمرحلة الإعدادية لعملية إبرام الصفقات العمومية مجموع التدابير المتخذة تمهيدا وتحضيرا لإبرام صفقة طبقا للمواصفات القانونية، من أجل إشباع الحاجات العامة على الوجه الحسن، عن طريق الاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد المتاحة. حيث أصبح من الضروري الاتجاه إلى عملية التخطيط والتدبير السليم، لتحقيق النجاعة والفعالية في تقديم الخدمة العمومية، دون الإضرار بأي جهة أو مصلحة كانت.

وعلى ذلك أوجب المشرع الجزائري على مجموع المصالح المتعاقدة المعنية بعملية إبرام الصفقات العمومية، اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية قصد تكريس البعد البيئي في مختلف أنواع الصفقات المراد إبرامها، سواء كانت صفقات إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم، أو تقديم خدمات أو إجراء دراسات، وهذا انطلاقا من تحديد حاجياتها في هذا الإطار، وكذا إعداد دفاتر الشروط الخاصة بها .

أ- مراعاة البعد البيئي عند تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة: يفيد قانون الصفقات العمومية بموجب المادة 27 بأنه تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، على أن يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني. بحيث يجب إعداد الحاجات

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها، أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد . كما يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط[1] .

وبالرغم من أن هذه المرحلة تعد من أهم مراحل الصفقة العمومية إذ على أساسها يحدد الطلب العام ومتطلبات المواطنين، والتي يجب أن تضبط ليتم تحقيقها بكل دقة وعقلانية وحتى سلامة، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب إدراج البعد البيئي في حصر حاجيات المصلحة المتعاقدة، وهذا ما يعاب عليه مما يستلزم تداركه حماية للبيئة في هذا المجال وضمانا لتنمية مستدامة .

غير أن المتمعن في أحكام المادة 27 يستنبط أن المشرع ضَمن إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية أثناء تحديد حاجياتها بصفة ضمنية، عندما نص على وجوب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها، أو متطلبات وظيفية، والتي يفترض أن تكون حماية البيئة والإنسان أحد أسس النجاعة المبتغاة، وهي متطلب هام وجب تحقيقه .

فيجب على المصلحة المتعاقدة قبل أن تشرع في عملية إبرام الصفقات، أن تقوم بتحديد حاجاتها وابتداء من هذه المرحلة يمكن لها أن تؤثر على حماية البيئة، من خلال

[1]– حسب الفقرات الأولى من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

إدماج الشروط البيئية في حاجاتها عند وضع الشروط التقنية كتضمين صفقة أشغال بناء مجمع سكني وضع الألواح الشمسية[1]

ب- مراعاة البعد البيئي عند إعداد دفاتر الشروط: دفاتر الشروط هي مجموع الوثائق التي تضعها المصلحة المتعاقدة بمفردها سلفا. فقد أوضحت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن دفاتر الشروط المحيّنة دوريا، توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية.[2]

ومنه يحتوي دفتر شروط الصفقة العمومية على عدة بنود تضعها المصلحة المتعاقدة، مثل تحديد حاجياتها المرجوة من الصفقة، وعناصر الصفقة وموضوعها، ومدتها، وحقوق وواجبات كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، وكذلك بنود أخرى تراها مناسبة مع طبيعة الصفقة، مثل إدراج البعد البيئي في الصفقة، خصوصا في مجال صفقة الأشغال العمومية بما لها من تأثيرات سلبية على البيئة يصعب جبرها[3].

وعلى ذلك وجب على مجموع المصالح المتعاقدة المعنية بإبرام صفقات عمومية، ضبط دفاتر شروط صفقاتها وبدقة، وأن تحرص عند إعداد دفاتر التعليمات الخاصة بالصفقة على تضمين مجموعة من الأحكام التي تكرس إدماج الاعتبارات البيئية خاصة

[1]- سامية لقرف، "إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية" نشر بتاريخ 27 /09/2015 20:37 (تاريخ آخر اطلاع 2020/02/01) منشور في:-www.juristes environnement.com/article_detail.php?id=2457

[2]- للتفصيل حول أنواع دفاتر الشروط راجع د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، ص 143 وما بعدها.

[3]- بلمليايي يوسف، "دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 2020/1، ص 437 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

بتلك الصفقة، فيما يتعلق بشروط تنفيذ الصفقة كاشتراطها في دفتر التعليمات الخاصة بأن يكون المتعهد لإنجاز أشغال عامة الخبرة في إنجاز صفقات عمومية سابقة قدم فيها حماية جيدة للبيئة .

هذا بالإضافة إلى دفتر الشروط التقنية الخاصة بالصفقة والذي زيادة على احتوائه على شروط تقنية خاصة ترتبط برقابة المواد وصلاحيتها للاستعمال، وشروط ترتبط بتنفيذ الصفقة، وأعمال البناء وسماكته وعمق الأرضية، إضافة إلى الأساسات والبناءات الفوقية، فإنه يرتبط بحماية البيئة ارتباطا وطيدا، بحيث أن البيئة ترتبط بأمور تقنية كثيرة لها علاقة بالتكنولوجية المستعملة، وبالتالي للبيئة خصوصية تقنية معقدة، يعود لدفتر الشروط التقنية تحديدها، كاشتراط عدم الضجيج الذي يفوق ما هو مسموح به، واستعمال طاقات متجددة، مواد لا تستهلك الطاقة بشكل كبير، مواد بالإمكان استرجاعها أو حتى مواد غير مضرة بطبقة الأوزون أو المواد المائية أو الهواء والتربة[1].

كما لها أن تشترط شروط بيئية إصلاحية، وأحسن صورة لذلك هو الاشتراط على المتعهدين إصلاح وإرجاع الأمكنة إلى ما كانت عليه قبل إنجاز الأشغال العمومية حفاظا على البيئة، رغم أن ذلك يبقى من الصعب تحقيقه، فالإصلاح لا يرجع الأمكنة لما كانت عليه البيئة إلا بعد سنوات من الأشغال العمومية الضارة بالبيئة[2].

2.3 مراعاة الاعتبارات البيئية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

بعد تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة بدقة، وضبط دفاتر شروط الصفقة المزمع إبرامها بتضمينها مختلف الشروط اللازمة والضرورية لإشباع الحاجيات العامة المحددة،

[1] – بلمليابي يوسف، المرجع السابق، ص 444.

[2] – المرجع نفسه، ص 445 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

تشرع في عملية إبرام الصفقة العمومية بإتباع طريقة الإبرام المناسبة، والتقيد بمعايير انتقاء المتعامل المتعاقد المحددة مسبقا.

أ/ اختيار الأسلوب المناسب لعملية إبرام الصفقة العمومية: حدد قانون الصفقات العمومية أساليب إبرام الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، في المادة 39 منه والتي تقضي بأن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي. كما ضبط أشكال وإجراءات لكل أسلوب، وحدد حالات إعماله. كما ألزمها بحسن اختيار الأسلوب المناسب، والذي تتوافق إجراءاته مع الإشباع الحسن للحاجات العامة موضوع الصفقة المزمع إبرامها، خاصة وأنها مجبرة بأن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة[1].

وعليه فإن المصلحة المتعاقدة ليست حرة في اختيار المتعامل المتعاقد بالطريقة التي تروق لها، بل ألزمها قانون الصفقات العمومية بالتقيد بالأحكام القانونية المقررة، وذلك باختيار الأسلوب المناسب والتقيد بإجراءاته وتراتيبه بكل شفافية ونزاهة توخيا للمصلحة العامة، ومن ثم وجب عليها اختيار أسلوب الإبرام غير المضر بالبيئة ومقوماتها، والذي تراعي إجراءاته قواعد حمايتها وسلامتها من الضرر.

وعلى سبيل المثال يسمح للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقات بطريق التراضي البسيط،* في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في

[1]– المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

الميدان[1]، وقد يلحق بالبيئة أضرار قد يصعب تداركها لاحقا[2]، لأنه الأسلوب المناسب لاحتواء الوضع وتجنب الأضرار الفادحة وإصلاحها في مدة وجيزة، خاصة وأن إتباع أسلوب طلب العروض وآجاله لا يسمح بتغطية حالة الاستعجال لتعقد إجراءاته واستغراقها وقتا، وقد يؤدي ذلك لتدهور الوضع البيئي .

وكذا الحال في حالة التموين المستعجل والمخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، وهذا إما بتزويد السوق بمادة ضرورية للسكان أصبحت نادرة، ونقصها يؤثر على أسعارها ويحتم الوضع الاقتصادي والمعيشي توافرها، وإما بتوفير الحاجات الأساسية للسكان، ولقد اشترط قانون الصفقات العمومية عدم توقع المصلحة المتعاقدة لهذه الظروف التي استوجبت الاستعجال، كما أنها لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[3]. ومن ثم فإن التراضي البسيط هو الأسلوب الأمثل لإبرام صفقاتها لإشباع الحاجات العامة، ومن ثم الحفاظ على البيئة وتوازنها وحماية المستهلكين.

ب/ التقيد بمعايير انتقاء المتعامل المتعاقد المحددة : المصلحة المتعاقدة ليست لها حرية مطلقة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد إذ يجب عليها التقيد بجملة من الضوابط

* التراضي البسيط هو أسلوب تلجأ إليه الإدارة للتعاقد مع المتعامل المتعاقد الذي تختاره بكل حرية، وهذا دون استعمال إجراءات وشكليات المنافسة، ولا حتى إجراء الاستشارة المسبقة، وإنما يتم الاتفاق بين طرفي الصفقة بشكل مباشر، وبذلك فهي محررة من القيود الشكلية.

[1]– هي حالة تبرر للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقات بطريق التراضي البسيط الذي حددت حالات إعماله حصرا بموجب المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

[2] –Brahim Boulifa , Marchés publics , Alger , Berti éditions , 2013 , P 53.

[3]– المادة 3/49 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

المحددة مسبقا في دفاتر الشروط، وتعلن عنها من أجل اختيار أفضلها، فالشخص العام ملزم بالاعتماد على عدة معايير تختلف حسب موضوع وغرض الصفقة[1].

وعليه فقد أوجب المشرع أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إما إلى عدة معايير كالنوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للانتقاء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية. وإما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك[2] .

كما قد يكون معيار الخبرة البيئية معيارا حاسما كذلك لاختيار المتعامل الاقتصادي، إذا اعتبرنا الخبرة البيئية ضرورية في بعض الصفقات، كما هو الحال عند بناء محطة لمعالجة النفايات أو المباني ذات الاستعمال السكني، فتزويدها بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض يتطلب خبرة بيئية، إضافة إلى تصميم منشآت وبنايات ذات الاستعمال المهني الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة[3].

---

[1]–Alfonsi Jean," la notion de marché public ", revue du conseil d' Etat , L'Algérie ,conseil d'Etat , Numéro 3-2003, p 61 .

[2]– حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

[3]– د/ بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 425 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

والملاحظ مما سبق عرضه أن إدراج الاعتبارات البيئية في معايير انتقاء واختيار المتعامل المتعاقد الكفء في مرحلة إبرام الصفقة، قد ورد بشكل صريح لا لبس فيه، وهو ما يحسب لهذا القانون في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها .

وعلى ذلك وجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد بدقة خصائص المنتوج، أو الخدمة المرغوب فيها. فهذه المرحلة أساسية ويجب أن تتم بوضوح، لأنها تشكل أساس المعلومة التي تسمح للمؤسسات بتقييم قدراتها للاستجابة لهذا العرض، لأن العروض لكي تكون مقبولة وجب أن تحترم الخصائص التقنية المحددة في دفتر الشروط. فالمصالح المتعاقدة التي ترغب في تعيين الحاجات البيئية في الخصائص البيئية لصفقة ما، يمكنها ذكر الخصائص البيئية مثل طريقة إنتاج محددة أو التأثيرات البيئية الخصوصية لمجموعات الإنتاج أو الخدمات، فالخصائص التقنية يمكنها أن تشكل قواعد تقنية[1].

كما يمكن أن يدرج ضمن موضوع الصفقة زيادة عن الإشارة إلى معايير معينة، مواصفات أخرى القصد منها حماية البيئة من المنتوج المراد اقتناؤه، أو تقليل آثاره على البيئة من حيث استعماله أو مآله بعد الاستعمال، فتعطى بذلك الأولوية والأفضلية للمتعامل الاقتصادي الذي يعمل على توفير الطاقة البديلة والمتجددة، أو على استخدام منتجات أقل خطورة على البيئة، منع تلوث المياه والتربة عن طريق منع استخدام المواد التي تولد نفايات أو منتجات سامة[2] .

3.3 مراعاة الاعتبارات البيئية في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

[1]– بوشارب ياسين، المرجع السابق، ص 126 .

[2]– د/ بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 425 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

إن شروط تنفيذ صفقة عمومية تهدف إلى التحديد التقني الدقيق لموضوع الصفقة ومضمونها، وعلى هذا المستوى يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج الاعتبارات البيئية وأخذ مقومات حماية البيئة في الحسبان. فتحديد شروط التنفيذ يتم في دفاتر الشروط، وهي بنود إلزامية لكلا طرفي الصفقة المبرمة، وبالأخص المتعامل المتعاقد الذي ارتضى الالتزام بها وتتوفر لديه مختلف القدرات لتنفيذها ومراعاة شروط التنفيذ البيئية.

ويجب على المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار أن تسهر على مراقبة التنفيذ الجيد لهذه الشروط، والحرص على انجازها، كما لها في هذا الإطار أن تقوم بتعديل شروط تنفيذ الصفقة سواء بالزيادة أو النقصان إذا كان ذلك ضروريا لحماية البيئة وفرض احترامها، وهذا من حيث كم ونوع الأشياء محل التعاقد، ومدة التنفيذ، وطريق التنفيذ، ويشترط في سلطة التعديل ألا تؤدي إلى تعديل موضوع العقد نهائيا، أو إلى إغراق جميع إمكانيات المتعاقد الفنية أو الاقتصادية، وبالتالي فهي لا تمس شروط العقد إلا ما تعلق منها بسير المرفق العام[1].

إذ أن الشروط البيئية تفرض بعض كيفيات التنفيذ لصفقات الأشغال والخدمات وكذا صفقات اقتناء اللوازم أو التموين، وهي تختلف باختلاف نوع الصفقة المراد تنفيذها. فعلى سبيل المثال في صفقات الأشغال المتعلقة ببناء العمارات والهندسة المدنية يتم اختيار المواد وشروط معالجة نفايات الورشات، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام القانونية المتعلقة بترقية التسيير المستدام للغابات واقتصاديات الطاقة، وكذا

[1]– للتفصيل حول سلطة التعديل راجع كلا من : د/ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة عين شمس، الطبعة الخامسة، 1991، ص 458 وما بعدها.
– د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 203–205.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

ضمان ورشة ذات ضوضاء ضعيفة، أو الوقاية من الملوثات للأتربة والمياه من خلال استعمال مواد ينتج عنها قليل من النفايات أو منتوجات غير سامة أو قابلة للاسترجاع، وكذا النوعية البيئية لوسائل النقل التي تنقل المقتنيات أو المستعملة في خلال مرحلة تخصيص الصفقة.وهو ما يجب أن يأخذ به في الحسبان في وضع دفاتر الشروط [1].

4. الآليات المساهمة في تجسيد البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

إنّ النص على إدراج الاعتبارات البيئية وجعلها من بيانات الصفقة الإلزامية غير كاف، ولا يحقق النتائج المرجوة منه ما لم تكن هناك آليات لضمان فعاليته. وباستقراء النظام القانوني للصفقات العمومية يمكن استخلاص جملة من الضمانات القانونية، تساهم في التكريس الفعلي لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، تصنف على النحو التالي:

1.4 آليات تجسيد الاعتبارات البيئية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

وتتمثل هذه الآليات أساسا في مختلف وسائل الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية تحديدا، والتي تسهر على تجسيد التسيير الجيد لهذه العملية والإدارة الرشيدة للمال العام المرصود لتحقيقها، وكذا التصدي لمختلف أشكال الإخلال التي تصيب هذه التدابير، ومنها الإجراءات المتخذة لحماية البيئة في شروط الصفقة المبرمة ضمانا لاحترامها. والتي يمكن إرجاعها أساسا لآليتين أساسيتين هما:

أ / التأشير على دفتر شروط الصفقة: تخضع دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة المزمع إبرامها لدراسة وفحص من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة قبل الإعلان عن الصفقة، وتتوج الموافقة عليه بالتأشيرة [2]. لأن الغرض من إخضاع دفتر الشروط لهذه

[1] – بوشارب ياسين، المرجع السابق، ص 125.

[2] – طبقا لنص المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

التأشيرة في إطار الرقابة الخارجية هو التأكد من مطابقته للقوانين والتنظيمات، من خلال سماع رأي اللجنة في هذه الدفاتر باعتبارها مساهما في إعداد تنظيم الصفقة العمومية، ومن ثم يعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة، مما يتوجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بالدقة اللازمة وتحديد كل متطلبات الصفقة قبل الإعلان عن المنافسة[1].

وعلى ذلك فإن عدم إدراج الاعتبارات البيئية الضرورية لحماية البيئة ومقوماتها في بنود دفاتر شروط الصفقة المراد إبرامها، أو إدراجها بشكل معيب أو ناقص أوغير كافي، أو أن هذه الدفاتر تضمنت إجراءات أو تراتيب تخل بالبيئة وتلحق بها ضررا، فإن لجنة الصفقات المختصة لا تؤشر عليها، وتأمر المصلحة المتعاقدة بإدراج الاعتبارات البيئية بالشكل المناسب وبتصحيح الوضع، وهذا يعد من أهم ضمانات تكريسها في مجال الصفقات العمومية .

ب/ رقابة لجان الصفقات العمومية: لقد حدد قانون الصفقات العمومية بالتفصيل أنواع لجان الصفقات العمومية المكلفة بعملية إعدادها والإشراف على تدابير إبرامها حتى دخولها حيز التنفيذ. فأدرج لجان لمختلف المصالح المتعاقدة، بالإضافة إلى اللجان القطاعية[2].

حيث أوضح قانون الصفقات في المادة 169 منه بأن لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها بعض المصالح المتعاقدة، وذلك بهدف تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب

[1]– بلمليايي يوسف، المرجع السابق، ص 445 .

[2]– فقد تم ضبط هذه اللجان من المادة 165 إلى المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

الشروط المقررة قانونا. بحيث تتوج رقابتها بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما، وهذا باعتبارها مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها[1].

أما رقابة اللجان القطاعية للصفقات التي لها صلاحيات رقابية وتنظيمية محددة في عملية إبرام الصفقات العمومية، وبخاصة مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[2]، فتتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 45 يوما كما أفادت به المادة 189 من قانون الصفقات العمومية .

وعليه إذا ثبت للجنة الصفقات أعلاه حسب نوعها واختصاصها أن هناك أي مساس بقواعد عملية إبرام الصفقة المقررة قانونا وكذا إجراءاتها، ومنها عدم احترام الاعتبارات البيئية الضرورية لتنفيذها. كأن يكون الأسلوب المتبع في إبرامها يؤدي إلى الإضرار بالبيئة ومقوماتها، أو لا يتناسب والتدابير المتخذة لحمايتها في مجال معين، أو تبين أن المصلحة المتعاقدة منحت الصفقة مؤقتا لعارض لم يحترم الاعتبارات البيئية المقررة في دفاتر الشروط في عرضه المقدم، أو أنه لا يحوز على القدرات الفنية والمهنية اللازمة لحماية البيئة في نشاط الصفقة المبرمة، أو ثبت إخلاله بهذا الالتزام في صفقات أخرى سابقة عن تلك التي منحت له، أو أنه ألحق بموجبها أضرارا جسيمة بالبيئة، ترفض اللجنة التأشير الذي يعد إجراء وجوبيا لحصول الصفقة المبرمة على تأشيرات الأجهزة المالية لاحقا، ومن ثم حصولها على الإذن اللازم لدخولها حيز النفاذ .

2.4 آليات تجسيد الاعتبارات البيئية في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

[1] – طبقا للمادتين 178و 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

[2] – حسب المواد 180 إلى المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

من أجل تنفيذ حسن للصفقات المبرمة تقرر للمصلحة المتعاقدة سلطات واسعة في هذا المجال، تضمن من خلالها التطبيق الفعلي لبنود وشروط الصفقة المبرمة، ومنها البنود المتعلقة بحماية البيئة التي يجب على المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار أن تسهر على مراقبة التنفيذ الجيد لهذه الشروط الواجبة التنفيذ، وتعمل على فرض احترامها وانجازها، وتوقيع الجزاء المناسب على كل تقصير أو إخلال في تكريسها ميدانيا.

أ/ سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية: يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل في عملية تنفيذ العقد، وتوجيه الأعمال واختيار الطرق المناسبة لتجسيده في حدود الشروط المحددة سلفا في العقد[1]. ومنها الشروط المتعلقة بسلامة البيئة وحمايتها .

وتتجسد سلطة الإشراف والرقابة أكثر في عقود الأشغال العامة بالنظر لطبيعتها الخاصة، واستغراق تنفيذها مدة زمنية معينة، الأمر الذي يؤثر على البيئة سلبا بسبب الأنشطة المرتبطة بها كالتلوث بمختلف أنواعه والضوضاء والضجيج، وتغيير ملامح الأرض وقطع الأشجار وإقامة الدعائم العشوائية من أجل تنفيذ الأشغال، والفضلات الضارة الناتجة عن المواد المستعملة ...إلخ .

وعلى ذلك تمثل هذه السلطة ضمانا هاما لتكريس الشروط البيئية المتعاقد عليها، تتجلى في صورة أعمال قانونية تتخذها المصلحة المتعاقدة، كتوجيه التعليمات والأوامر المصلحية في تطبيقها، أو الإنذارات للمتعامل المتعاقد في حال إغفالها، أو في صورة أعمال

[1] – لأكثر تفصيل حول هذه السلطة راجع: د/ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 454 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

مادية كإيفاد المصلحة المتعاقدة عادة بعض مهندسيها لزيارة مواقع العمل، والتأكد من سير وتيرة الإنجاز وفقا للمواعيد المحددة ووفق التدابير البيئية المفروضة، وكذا فحص المواد المستعملة ومراقبة مدى جودتها ونوعها والكميات المستعملة في الإنجاز بدقة، ومدى تأثيرها على عناصر البيئة .

وأما في صفقات اللوازم والتوريدات فطبيعتها تفرض أن تتخذ سلطة الإشراف مظهرا آخر، يتمثل غالبا في فحص المواد والسلع الموردة من قبل مندوب أو مسؤول المصلحة المتعاقدة، من حيث كمياتها وجودتها، ومدى مطابقتها للمواصفات السابق تحديدها في دفاتر شروط الصفقة، وحتى تشغيلها وكيفية استعمالها إن كانت التوريدات آلات ومعدات، والتأكد من صلاحيتها للغرض المطلوب وعدم إضرارها بمقومات البيئة. وللمصلحة المتعاقدة في هذا الصدد الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة في مجال اللوازم المقتناة، ولها أيضا رفض استلامها وقبولها في حال التأكد من عدم استيفائها للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد، خاصة إذا كانت مصدر إضرار بالبيئة[1].

ب/ سلطة توقيع جزاءات على المتعامل المتعاقد : إذا أخل المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالتزاماته التعاقدية التي أرتضى الالتزام بها بموجب عقد الصفقة المبرمة بينهما، بأن أهمل أو قصر في التنفيذ، أو لم ينفذ إطلاقا، أو نفذ على الوجه المعيب والسيئ، أو لم يحترم المدد المحددة للتنفيذ أو أخل غيره في عملية التنفيذ وغيرها من أوجه التقصير، يكون للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لتوقيع الجزاءات المقررة قانونا عليه، بموجب

[1]– بن دعاس سهام، "ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 180 وما بعدها .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

قرار تصدره في هذا الشأن دون اللجوء إلى القضاء، لأن الغرض والمراد من توقيعها ليس التعويض فحسب، بل هو التنفيذ الفعلي للعقد وفقا لمقتضيات الصالح العام[1].

وعلى ذلك يحق للمصلحة المتعاقدة إذا ما قصر المتعامل المتعاقد في التزاماته التعاقدية المتعلقة بحماية البيئة، كأن لم يلتزم بالشروط والمعطيات المحددة في دفتر شروط الصفقة المبرمة، أو لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة كما هو مقرر عليه، أو كانت التدابير المتخذة غير كافية، أو غير فعالة للغرض، أو حدثت أضرار بيئية جراء تنفيذه للصفقة يحق لها أن توقع عليه الجزاء المتناسب مع هذا التقصير، وهي بذلك تشكل ضمانا فعالا لحمله على التقيد بالاعتبارات البيئية المدرجة .

بحيث ترد الجزاءات المخولة للمصلحة المتعاقدة توقيعها على المتعامل المتعاقد المقصر في التزاماته وبخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة لعدة أشكال، أهمها الجزاءات المالية، وهي عبارة عن مبالغ المال التي يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد إذا أخل بالتزاماته التعاقدية[2]. وأهمها غرامات التأخير ومصادرة كفالة حسن التنفيذ، والتي أفاد قانون الصفقات العمومية بأن تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية، وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط باعتبارها عناصر مكونة للصفقة . كما يمكن إدراجها كبند تكميلي من البيانات التكميلية للصفقة[3].

كما خولت المصلحة المتعاقدة ولذات الغرض سلطة توقيع جزاءات ضاغطة، تستهدف إجبار المتعاقد معها على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، على نحو يضمن مراعاة

[1] – د/ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 497 وما بعدها.

[2] –Brahim Boulifa , op.cit , pp 199 -200.

[3] – حسب المادتين 95 و147 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

البعد البيئي المقرر في تنفيذ الصفقة، تتمثل هذه الجزاءات أساسا في سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة، فتحل الإدارة محل المقاول المقصر في تنفيذ أعماله وعلى حسابه، أن تعهد إلى الغير بتنفيذ هذه الأعمال على مسؤوليته وحسابه . وكذا جزاء الشراء على حساب المورد في عقد التوريد فأي تأخير أو إخلال جسيم في توريد الكميات أو العينات المتفق عليها يؤدي إلى تطبيق هذا الجزاء[1].

علاوة على ما سبق تقرر للمصلحة المتعاقدة ما يسمى بجزاء فسخ الصفقة مع المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته المتصلة بالبيئة وحمايتها، أو التي قام بتنفيذها على نحو مضر بها، مع مراعاة إجراءات الفسخ المقررة بموجب المادة 149 من قانون الصفقات العمومية . هذا بالإضافة لسلطة فسخ الصفقة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا بالمصلحة العامة، كما لو أن تنفيذ الصفقة يشكل ضررا بيئيا يصعب تداركه، أو يلحق مضارا بأسس النظام العام كالصحة العامة والسكينة العامة.

وفي هذه الحالة فإن للمصلحة المتعاقدة صلاحية تسجيل المتعامل المتعاقد معها من أصحاب المشاريع الذين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية ذات البعد البيئي، ضمن قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها، وهو في حد ذاته جزاء إداري كونه يقصي المتعامل المتعاقد محل مقرر الفسخ بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية [2].

5.الخاتمـــة:

من خلال دراستنا لموضوع إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة يمكن التوصل **إلى النتائج التالية** :

[1]– بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها .

[2]– د/ بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 428 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

– إنّ علاقة الصفقات العمومية بالبيئة هي علاقة تعايش حتمي، إذ لا يمكن للدولة وإداراتها الاستغناء عن الصفقات العمومية، كما لا يمكن أن يتم تجسيدها بشكل يضر بالبيئة.

– أصبح الاهتمام الأكبر للمصلحة المتعاقدة هو إدراج الاعتبارات البيئية في دفاتر الشروط التي تعدها بغرض مراعاة الجانب البيئي للصفقات العمومية المزمع إبرامها.

– يلاحظ اكتفاء المشرع الجزائري بإشارة بسيطة إلى البيئة في قانون الصفقات العمومية الحالي بموجب المادة 95 منه، مما يعني إنّ إدراج البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري لا يزال في مرحلته التجريبية

– رغم عدم كفاية الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية نظرا لحجم الصفقات التي تبرمها الدولة إلا أن التنظيم يتيح الكثير من الإمكانات لإدماج الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل إبرام الصفقة

– هناك العديد من الحدود والعوائق التي تواجه دمج الاعتبارات في الصفقة العمومية البيئية كإلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة، والطابع الاقتصادي الذي يميزها.

وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

– الإسراع في إصدار النصوص القانونية التنفيذية المتضمنة إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية مع تضمينها بند الالتزام بالاعتبارات البيئية في الصفقات المبرمة، وكذا جزاء الإخلال بها، تجنبا لأي احتجاج لاحق من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

– تعزيز أطر التعاون والشراكة بين القطاع العام والخاص وكذا مع هيئات المجتمع المدني لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال خلق شبكة اتصال وتبادل المعلومات والخبرات والآراء مع مجموع المصالح المتعاقدة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

– تفعيل نظام الأفضلية المقرر للمنتوج الوطني في منح الصفقات العمومية، لأنه يسمح لمجموع المصالح المتعاقدة بالتدخل في مراقبة مختلف مراحل الإنتاج، مما يسمح بمراعاة مختلف اعتبارات التنمية المستدامة وعلى رأسها الاعتبارات البيئة .

– ضبط بطاقية وطنية تتضمن مجموع المتعاملين الاقتصاديين المعروفين، والملتزمين بتطبيق مختلف المتطلبات البيئية في تنفيذ الصفقات المسندة إليهم، وهذا من أجل منحهم الأفضلية لاحقا.

– إدخال الاعتبارات البيئية للتأكد من إمكانيات المتعامل المتعاقد وهذا يعني أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط إمكانيات مهنية متعلقة بحماية البيئة، وأن تضمنها في شروط التأهيل والتصنيف المهنية

– تكوين الموظفين على جميع المستويات لتجسيد الصفقات العمومية البيئية وأيضا تكوين القضاة لمراقبة العملية.

– وضع عقوبات صارمة ضد المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين المخلين بالتزام التقيد بالاعتبارات البيئية في إشباع الحاجات العامة.

6 . المراجع والمصادر

1.6 القوانين والمراسيم

أ/القوانين

1– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر14، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06–01، ج ر 50.

2– القانون رقم 11–15 المؤرخ في 2 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 06–01، ج ر 44.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

3- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17جوان1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر57، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69-32 المؤرخ في 22 ماي 1969.

4- الأمر رقم 72-12 المؤرخ في 18 أفريل 1974، والأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974 .

ب/المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر52، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر 55،

2- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم النص على إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة ضمن البيانات التكميلية للصفقة العمومية .

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50 .

ج/المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر57، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان 1994، ج ر42.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96-54 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر 6 . وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 7 مارس 1998، ج ر 13.

2.6 الكتب

(1) د/ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة عين شمس، الطبعة الخامسة، 1991، ص 458 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

(2) د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، ص 143 وما بعدها.

(3) د/ مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري – دراسة مقارنة –، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص496 .

3.6 الأطروحات والمذكرات:

أ/ الأطروحات

(1) بن دعاس سهام، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014–2015.

ب/ المذكرات

(1) بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، السنة الجامعية 22017– 2018.

(2) زرقاق لمياء، طباش ليلة، "إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014–2015.

4.6 المجـــلات

(1) بخباز عبد الله، "إشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة –"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 8، جانفي 2017.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1330–1362 تاريخ النشر: 25–03–2021

(2) بلمليابي يوسف، "دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 2020/1.

(3) د بوزيدي خالد، "إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد2 / 2019.

5.6 المواقع الإلكترونية

– سامية لقرف، "إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية" نشر بتاريخ 09/2015 20:3727/ (تاريخ آخر اطلاع 2020/02/01) منشور في:-www.juristes-environnement.com/article_detail.php?id=2457

6.6 المراجع باللغة الفرنسية

(1) Brahim Boulifa , Marchés publics , Alger , Berti éditions , 2013 , P 53.

(2) Christophe Lajoye , Droit des marchés publics , Alger , Berti éditions , 2007 , p 89.

(3) Alfonsi Jean," la notion de marché public ", revue du conseil d' Etat L'Algérie ,conseil d'Etat , Numéro 3-2003.